انها اركان الاسلام وان من المهم التكفل ببيانها وهم علماء الشريعة وانما يطلب مثل ذلك منهم صرفوا
الهمة بنحو ذلك وانتدبوا لتدوينه فوجدوا الكلام على الركن الاول وهو الشهادتان يستدعي طولا
زايدا لكونه اصل الايمان ومبنى ساير اركان الاسلام والاساس الاعظم لجميع العبادات فاختاروا
ان يتولاه منهم طايفة ليتمكنوا من القيام ببعض حقه وسموهم علماء التوحيد واصحاب اصول
الدين فافردوه فنا برأسه واوسع الكلام فيه وكثرا التاليف ثم التفتوا لباقي الاركان فاشتغلوا
لبيانها على الترتيب الموجود في الحديث لان صاحب البيت ادرى بما فيه ولكون الصلاة افضل العبادات بعد
الايمان ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل والزكاة اختها اي قرينتها في الذكر في كثير
من الآيات القرآنية واختار رواية تقديم الصوم على الحج لكونه فوريا متكررا بخلاف الحج وايضا افراد
من يلزمه اكثر ولما كانت الصلاة التي قدموا الكلام عليها تتوقف صحتها على الطهارة لكونها اعظم
شروطها لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم على المشروط طبعا قدموها وضعا
فافتتحوا كتبهم بها ثم لما كانت الطهارة متوقفة على الماء لكونه اعظم وسايلها والوسايل مقدمة
على المقاصد ذكروا مبحث المياه بعد ان ترجموا للطهارة وقبل ان يشرعوا في شيء من مقاصدها
ثم لما كان الغرض من بعث الرسول صلى الله عليه وسلم انتظام امر المعاد والمعاش وحصل المقصود من انتظام
امر المعاد بتبيين العبادات المذكورات التي حصل لهم بها كمال قواهم النطقية اي الادراكية التي هي مناط التكليف
انتدبوا لتبيين ما يحصل لهم انتظام امر معاشهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه فبينوا لهم بعد ذلك ما يتعلق بتحصيل غذاء اجسامهم من اكل
ونحوه وهو المعاملات من بيع وشراء ونحوهما لان حاجتهم تشتد لذلك وبه حصل لهم كمال قواهم الشهوية
ثم لما تم لهم امر معاشهم تاقت انفسهم الى الوطىء ونحوه فبينوا لهم بعد ذلك ما يتعلق بالمناكحات تتميما لهم امر
قواهم الشهوية ثم لما كان تمام القوى الشهوية مظنة للبطر المثير للقوى الغضبية بينوا لهم الجنايات
~~والقصاص~~ ليحصل لهم كمال القوى الغضبية بقمع النفس بالحدود والقصاص فان القاتل مثلا اذا علم انه
اذا قتل يقتل ارتدع فاحيا نفسه وغيره فهذه امور اربعة تكفلوا ببيانها الاول لانتظام المعاد والثلاثة
بعده لانتظام المعاش كما علمت فما يبحث عنه في الفقه ان كان لكمال النطقية اي الادراكية فالعبادة ويسمى
في كتبهم بربع العبادات او بكمال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة ويسمى بربع المعاملات
او بالوطىء ونحوه فالمناكحة ويسمى بربع المناكحات او بكمال الغضبية فالجناية ويسمى بربع الجنايات
ولما كانت الفرايض شبيهة بالمعاملة جعلوها من المعاملات حكما فذكروها عقبها واخروا القضاء
والشهادات والدعاوي والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات وختموا كتبهم بالعتق لانه
يتعلق به تفاؤلا بان الله يعتقهم من النار **تتمة** انما كانت الطهارة اعظم شروط الصلاة لان لها
مزية عند الفقيه على بقية الشروط من حيث ان فاقد الطهورين يجب عليه الاعادة عند القدرة
على احدهما بخلاف فاقد السترة فان صلاته تغنيه عن القضاء ومن صلى ظانا دخول الوقت وان لزمته
الاعادة لا يحكم على صلاته بالبطلان بل تصح له نفلا مطلقا بخلاف من صلى ظانا الطهارة فبان خلافها
فيتبين بطلانها ولو صلى في نفل السفر لا تغتفر في حقه القبلة فهذا ما يدل على عظمة الطهارة اهـ
ملا بغي علي خط **قوله** كتاب الطهارة لا يخفى ان هذه الترجمة تركيب اضافي مشتمل على ثلاثة اشياء مضاف
ومضاف اليه واضافة اي نسبة بين المضاف والمضاف اليه وقد تكفل الشارح ببيان المضاف والمضاف اليه

لغة

العباد في صح

مرجها قسمة الزكوات وهي صح

لغة واصطلاحا وسنوضح ما كتبته على ذلك وبقي الامر الثالث وهو الاضافة ولم يتعرض لها الشارح
وهي هنا اما على معنى من التبعيضية اي هذا كتاب اي الفاظ مخصوصة من بيان اي مبين احكام الطهارة
اي الالفاظ المبينة لذلك ومعلوم انها اعم مما ذكر هنا او اللام التي للاختصاص والبيان على حقيقته
والمعنى هذه الفاظ مختصة ببيان احكام الطهارة لا تتعداه الى بيان احكام الصلاة مثلا او في
والمعنى هذه الفاظ في بيان احكام الطهارة وهو من ظرفية الدال في المدلول اي الفاظ دالة على بيان
احكام الطهارة وهذا معنى قول ع ش انه من اضافة الدال للمدلول وفيه بعد **قوله** الطهارة اي الشرعية
ومباحثها منحصرة في اربعة عشر مبحثا اربعة منها لبيان مقاصدها اي الاشياء المقصودة منها بالذات وهي
الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة بالمعنى الشامل للاحالة وخمسة منها لبيان وسايل تلك المقاصد
وهي الماء والتراب وحجر الاستنجا والاستحالة ومنها الدابغ لانه يحيل الجلد من طبع اللحوم الى طبع الثياب
والنجاسة بالمعنى الشامل للحكمية كالخبث والمعنوية كالاحداث والطهارة من الاولى تسمى عينية
ومن الثانية حكمية واثنان منها لبيان وسيلتي لتلك الوسايل وهما الاواني وهذه تخدم
في الجميع والاجتهاد وتخدم هذه في البعض واعلم ان وسيلة الشيء هي ما يقدمه التي بواسطتها يتوصل
الى ذلك الشيء وانما اكتفى المص بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا
يجمع وان الطهارة وجمعها فيما ياتي في قوله الطهارات اربع نظرا لتنوعها والطهارة بضم الطاء اسم
للماء الذي يتطهر به او لبقية ماء الطهر وبكسرها اسم لما يضاف الى الماء من نحو سدر وبفتحها
مصدر لطهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بضم الهاء فيهما والاسم الطهر وهو المعنى الحاصل
بالمصدر الذي هو على المعنى الشرعي عبارة عن الصورة والهيئة الموجودة خارجا المنتظمة من الفروض
والاركان الناشئة عن استعمال الماء في العضو او نحو الثوب الذي قام به المانع من نحو الصلاة المترتب
على حصولها للشخص المخاطب بها زوال المنع عند المترتب على حدثه وخبثه وهذا المعنى المذكور
هو المكلف به اصالة عند اكثر المحققين من الاصوليين واما المعنى المصدري الذي هو هنا شرعا
المزاولة الناشيء عنها الاثر المذكور من الصورة والهيئة فمكلف به عندهم تبعا من حيث انه سبب
لحصول الهيئة المذكورة وعلى ما تقرر فاطلاق الطهارة هنا على معناها الحاصل بها وهو المذكور المفسر
بالصورة والهيئة المنتظمة يكون حقيقيا وعلى معناها المصدري يكون من اطلاق اسم المسبب على
السبب فهو مجاز مرسل علاقته السببية والمسببية وتكون الطهارة ايضا مصدر الطهر بتثليث
الهاء بمعنى اغتسل بالماء ومضارعه يجوز فيه ضم الهاء وكسرها واما التطهر فمصدر تطهر قال في
الصحاح طهرت انا وتطهرت بالماء اهـ وفيه ايضا الطهور ما يتطهر به كالسعوط والسحور والوقود
اهـ وفي الحديث الشريف لا يقبل الله صلاة بغير طهور قال بعضهم بفتح الطاء اي بغير طهارة وضبطه قال
بالضم لا غير وذكر ح ل انه بالضم على الاشهر ومعلوم على الضبطين ان المراد به في الحديث الفعل اي المصدر
فيكون ما في حكايته الفتح جاريا على كلام س فانه جعله بالفتح مصدرا ايضا وفي شرح الوسيط لابن الملقن
الطهور بفتح الطاء ما يتطهر به كالسعوط والسحور والوقود وبضم الطاء اسم للفعل هذه اللغة المشهورة
التي عليها الاكثرون من اهل اللغة وقيل بالفتح فيهما ح ل في شرح المهذب وعلى هذا اقتصر جماعة من كبار
اهل اللغة وقيل بالضم فيهما حكاه صاحب مطالع الانوار وهو غريب ومثل هذا الخلاف يطرد في

فان الالفاظ المخصوصة جزء من مطلق الالفاظ صح

والطهارة بالمعنى المصدري من مقولة الفعل وبالمعنى الحاصل بالمصدر من مقولة الانفعال من حيث تولدها من الفعل ونسبيها
عنه ومن مقولة الكيف من حيث كونها هيئة منتظمة من فروض واركان وبهذا الاعتبار الثاني صح قولنا فيما تقدم
موجودة في الخارج لانها باعتبار كونها من مقولة الانفعال تكون من الاعراض التي يتوقف تعقلها على غيرها الذي
هو الجوهر وهذا القسم في العرض لا وجود له في الخارج عند اهل السنة بخلاف الذهني واما باعتبار كونها من مقولة
الكيف تكون من العرض الذي لا يتوقف تعقله على تعقل غيره وله وجود في الخارج عند اهل السنة صح